


نشرة الاكتتاب الرئيسية  
للاكتتاب في وثائق  
صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن  
المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية  
(متعدد الاصدارات)



شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

محتويات النشرة

3	بند (1) - تعريفات عامة .....
7	بند (2) - مقدمة وأحكام عامة .....
7	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق .....
9	بند (4) - هدف الصندوق الاستثماري .....
9	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها .....
10	بند (6) - الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد .....
11	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق .....
13	بند (8) - المخاطر .....
19	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق .....
19	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق .....
21	بند (11) - مؤسسين شركة الصندوق ومجلس إدارته .....
29	بند (12) - مدير الاستثمار .....
34	بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....
34	بند (14) - شركة خدمات الإدارة .....
37	بند (15) - مراقبي حسابات الصندوق .....
38	بند (16) مقدم خدمة حفظ المعادن .....
40	بند (17) - شركات تجارة المعادن .....
42	بند (18) - أمين الحفظ .....
42	بند (19) لجنة الرقابة الشرعية .....
44	بند (20) - جماعة حملة الوثائق .....
46	بند (21) - الاكتتاب في الوثائق .....

١٨١

شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ل.م.م

بكرة  
شركة استثمار وإدارة محافظ الأوراق  
العالية وصندوق الاستثمار  
ل.م.م ٧٣٤٤ شارع تجاري ١١٤٦



بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

بورصة الأوراق المالية:

البورصة المصرية "EGX"

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة الى قيده في البورصة. وفقاً للضوابط المحددة في نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية والإصدارات بما يؤدي الى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

صندوق استثمار مغلق:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا في نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقاً للشروط التي تعتمدها الهيئة، ويجوز طرح وثائقه في اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه في بورصة الأوراق المالية، ويأخذ الصندوق هذا الشكل عند البدء في عملية تشغيل المعادن وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز للصندوق طرح أكثر من اصدار لوثائق الاستثمار مع الالتزام بفصل حسابات كل اصدار على أن تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق فصل الحسابات، ويمكن ان يتم اصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.



مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل اصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الصندوق:

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن و المنشأة وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لهما.

جماعة حملة الوثائق:



تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل اصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (20) من نشرة الاكتتاب الرئيسية

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحتسب لكل اصدار على حده.

**نوع الاكتتاب:**

يجوز لشركة الصندوق ان تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال اكتتاب عام او اكتتاب خاص حسب طبيعة كل اصدار على ان يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار، وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في او شراء وثائق الاستثمار التي تم الموافقة عليها من الهيئة.

**القيم المنقولة (المعادن النفيسة المستثمر بها)**

الذهب والفضة او اي معادن نفيسة اخرى مدموغة من الجهات المختصة ويتم التعامل عليها من خلال المصنعين او التجار او غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بالهيئة.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل اصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**المستثمر / حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي "الأفراد" او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**العملة:**

هي العملة المستخدمة في الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بكل اصدار على حدة.

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

**الاكتتاب:**



هو التقدم للاكتتاب في الصندوق خلال فترة الاكتتاب في أي اصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الشراء:**



١١

٤ ٨٥



هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر أي اصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الجهات متلقيه الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي التي تتولى تلقي الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق، وكذلك شركات الوساطة في الأوراق المالية و/أو الشركات القابضة و/أو الشركات الأخرى المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية. بنشاط تلقي الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها صناديق الاستثمار

**جهات التسويق:**

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات متلقيه الاكتتاب او مدير الاستثمار ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بجهات اخرى في هذه المهمة، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسائل أخرى.

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهي شركة / بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيأ من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة.


**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وايضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة معلومات / أو نشرة كل اصدار.

**المؤشر المستخدم لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة:**

يتم تحديد المؤشر المستخدم بهدف بنشرة اکتتاب/ مذكرة معلومات كل اصدار.

**الأطراف ذوي العلاقة:**



شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي كامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

#### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو ان يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (30) الخاص بالأعباء المالية.

#### يوم عمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

#### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار، واي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

#### أمين حفظ الأوراق المالية:



هو البنك المسؤول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ان يتعاقد مع امين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في الإصدار.

#### مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ان يتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن أو أكثر من ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار ويكون مجلس إدارة الصندوق مسؤول عن تعيينه ومتابعه تنفيذ التزاماته وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والوارد ببياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب كل اصدار.

#### العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بشركة الصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتلخص علاقته بالشركة في عضوية مجلس ادارتها ولا يتلقى منة سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلالية عنه متى فقد أي



من الشروط السالف بيانها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس الإدارة وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس أدارته.

### بند (2) - مقدمة وأحكام عامة

1. تم انشاء شركة الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيها بالطريقة الموضحة بالسياسة الاستثمارية للصندوق من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
2. قام مجلس إدارة شركة الصندوق وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار وشركات تجارة المعادن النفيسة وشركة خدمات الإدارة وأمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة ومراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
3. نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ومذكرة معلومات / نشرة اكتتاب الاصدارات هي دعوة للمستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لكل اصدار ويتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مجلس إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
4. يخضع الصندوق وكافة إصداراته وكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق راس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
5. ان الاكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار يعد قبولاً لجميع بنود أحكام نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق بناء على نشرة الاكتتاب الرئيسية والإصدار المستثمر فيه وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من نشرة الاكتتاب الرئيسية.
6. يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
7. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة والمتاحة أيضاً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



### بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق

صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن.

7

MR AS



2-3 الشكل القانوني للصندوق

شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية،

3-3 نوع الصندوق

صندوق استثمار متعدد الإصدارات سواء المفتوحة أو المغلقة طبقاً للشروط المحددة لكل إصدار على حدي.

4-3 فئة الصندوق

صندوق استثمار في القيم المالية المنقولة يستهدف الاستثمار في المعادن النفيسة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمدها الهيئة طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021 وطبقاً للشروط المحددة بالبند (7) من نشرة الاكتتاب الرئيسية.

5-3 مقر الصندوق

الوحدة الإدارية رقم (B4-1-1B) منطقه (Business Park 3) – منطقه الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا – التجمع الخامس – القاهرة.

6-3 تاريخ مزاولة النشاط

يتم ممارسة النشاط الفعلي اعتباراً من موافقة الهيئة على اصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار التي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

7-3 السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على ان تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الا تقل هذه الفترة عن 12 شهر وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار، مع مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014

8-3 مدة الصندوق

25 عام والتي وفقاً للسجل التجاري للشركة تبدأ في 22/07/2025 وتنتهي في 21/07/2050.

9-3 عملة الصندوق



عملة الصندوق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، بما لا يخلو من أن يتم الاكتتاب في وثائق أي إصدار بأي عملة اجنبية وفقاً للافصاحات الخاصة بكل اصدار وتعتمد هذه العملة عند التصفية.

10-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم 976 بتاريخ 2025/08/31، ولم تبدأ الشركة في ممارسة نشاطها الفعلي حتى طرح هذه الوثائق.

8

AR ٩٤



11-3 الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من هذه النشرة.

12-3 الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق

www.bokradahab.com

بند (4) – هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في المعادن النفيسة حسب كل اصدار، وتحقيق عوائد مرتبطة بأداء المعادن المستثمر فيها، مثل الذهب والفضة، من خلال توجيه حصيلة الاكتتاب إلى شراء هذه المعادن بشكل فعلي من الشركات المختصة المقيدة بسجل الهيئة واحتفاظ بها لدى جهات حفظ مسجلة لدى الهيئة، وفقاً لأعلى معايير الأمان والشفافية ويكون من ضمن الأهداف الاستثمارية للصندوق تخزين و التجارة في و/أو تشغيل المعادن النفيسة وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة.

تستهدف شركة الصندوق طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بأنواع المعادن النفيسة المختلفة وبعملات متعددة، ويتم تحديد تفاصيل كل اصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

1-5 حجم الصندوق المستهدف

- يبلغ الحجم المستهدف للإصدارات الصندوق ككل 1 مليار جنيه مصري (واحد مليار جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) ويجوز زيادته وفقاً لحجم الإصدارات.
- يتم تحديد حجم الإصدار وقيمة الوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بكل اصدار على حدة.

2-5 قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل اصدار على حدة.

3-5 حقوق حملة الوثائق


يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل اصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل اصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الاصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الاصدار عند الانتهاء والتصفية.

4-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من خلال شركة الصندوق


يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات لحساب كل اصدار عن مبلغ يعادل نسبة (2%) من حجم الاصدار بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.



AR AE



9



لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحدودة منها والتي تتمثل فيما يلي:

يكون لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن،

ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للمؤسسين إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها أن اختلفت.
- يحق للمؤسسين استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

#### بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد


##### 1-6 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار.

##### 2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (5) بالبند (21) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبلغ الاكتتابات للجميع بدون طلب محمل بالعوائد الناتجة عن الاعتراف هذه للمبالغ اثناء فترة الاكتتاب.

توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.



شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في العقارات  
م.م.ش

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

### 3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق/الاكتتاب/الشراء والاسترداد:



يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة باستخدام التكنولوجيا المالية وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة المستوفية للحد الأدنى من المتطلبات اللازمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وفقا للقرارات ارقام (141، 140، 139) لسنة 2023 وذلك بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/الشراء او الاسترداد لدى جهات التلقي

### بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمدها الهيئة أما عن طريق الإدارة النشطة أو الغير نشطة حسب كل إصدار وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به وفق ما يُحدد في كل إصدار علي حدى، مع مراعاة درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول المشار إليها بالبند (8) من نشرة الصندوق، وتكون العوائد المستهدفة تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعدن، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في تنفيذ السياسة الاستثمارية الخاصة بكل استثمار بما يضمن تحقيق الهدف الاستثماري المرجو من جانب المستثمرين في هذا الإصدار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالياه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:


### ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية لكل إصدار.
2. أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة كل إصدار.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.



4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
  7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة للإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تكون استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021 وتعديلاته بالإضافة الى أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة اكتتاب/ أو مذكرة معلومات كل إصدار على حدة

1. الأوراق المالية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.
  2. الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
  3. وثائق صناديق استثمار أسواق النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
  4. أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية.
  5. الاستثمار في الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الشركات.
  6. الاستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى جديدة متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.
- الجد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:



1. نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
2. طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
3. الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
4. سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
5. مدى معاملة الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

الشروط الواجب تو أقرها في المعادن المستثمر فيها:

1. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
2. أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
3. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمدها الهيئة.
4. يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يتم تحديد درجة نقاء كل معدن مستهدف وفقا لكل اصدار على حده.

ويلتزم مدير الاصدار بما يلي:

- الاستثمار المباشر في المعادن النفيسة وفقا لنوع كل معدن بكل اصدار على حدا بحد ادنى 50% من صافي اصول الاصدار.
- يجوز لمدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 40% من صافي اصول الاصدار في أدوات الدخل الثابت التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاحتفاظ بحد ادنى 2% من صافي اصول الاصدار في السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.


بند (8) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر ذاتا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذا الصندوق ومتابعة تحديثها.

أهم المخاطر وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

٨١ ٥٤



التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الفحص الجيد لشركات تجارة المعادن المسجلة لدى الهيئة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يتعاقد إلا بعد التأكد من الملاءة المالية لشركات تجارة المعادن، ويلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة القانونية والائتمانية اللازمة لشركات تجارة المعادن ويلتزم مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص بإبرام تعاقدات تضم ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول وكذلك فإنه في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها سوف يقوم مدير الاستثمار بإخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق إلى أن يتم عرض الموقف على مجلس الإدارة للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة علي أن يتم إلزام شركة تجارة المعادن بتسليم كميات المعادن النفيسة السابق شراؤها والمعنية بالاخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات المعادن على السعر السوقي في تاريخ البيع ويحد ادني قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

في جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الاستثمار من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع المعدن وحجم طلبات الاسترداد، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة، وأن شراء وبيع هذه المعادن عن طريق شركة تجارة المعادن سوف يتم في أسواق تتميز بالسيولة العالية وكفاءة التسعير، فإن مخاطر السيولة والتقييم تكون محدودة إلى حد كبير عند التعامل في هذا النوع من الأصول.

إلا أن تلك المخاطر قد تنشأ نتيجة لعدم قدرة شركة تجارة المعادن من توفير السيولة أو كميات المعادن اللازمة سواء لأسباب قانونية، مالية و/أو تشغيلية تتعلق بنشاط الشركة، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار ومجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بمتطلبات نشاطها والدور المنوط بها، كما يجوز للصندوق التعاقد مع أكثر من شركة تجارة معادن، لتحقيق التنوع وتحييد المخاطر المرتبطة بشركة واحدة.



#### مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية عالمية أو اضطرابات سياسية دولية بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن على سبيل المثال وليس الحصر: الحوادث، وأعمال الشعب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت والكوارث الطبيعية.... وغيرها وبالتالي وقف عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، وعلى الرغم من ضعف احتمالية حدوث هذا النوع من المخاطر إلا أنه من المخاطر تجنب أو تحييد آثارها.

مخاطر عدم التنوع والتركز:



AR 16



هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار في العائد. وجدير بالذكر أنه وفقا للسياسة الاستثمارية لكل إصدار ووفقا للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (7) من نشرة الصندوق الرئيسية فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة للقيام بتوزيع الاستثمارات للحد من هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات ذات العائد الثابت المستثمر بها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ووفقا للحدود الاستثمارية لهذا الصندوق فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في المعادن النفيسة والتي لا تتأثر بصورة كبيرة بتغيرات أسعار الفائدة بينما يعمل مدير الاستثمار على استثمار الجزء المتبقي في أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تتوافق مع احتياجات السيولة للصندوق مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة على هذا النوع من الأدوات، وبالتالي فإن تأثير تغير سعر الفائدة لها تأثير محدود على استثمارات الصندوق في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بتأثير سعر المعادن النفيسة عالميا نتيجة لتغيير سعر الفائدة لإن هذا يندرج تحت المخاطر غير المنتظمة المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول.

#### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر بها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ونظرا لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة، وأخذا في الاعتبار أن هذا النوع من الأصول يعكس إلى حد كبير اتجاهات التضخم عالميا فإن هذا من شأنه الحد من درجة تلك المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن يتمتعان بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة وطرق التداول فيها بكفاءة واضعا تكلفة التداول في الاعتبار.

#### مخاطر العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وتعامل الصندوق مع شركة متخصصة في تجارة المعادن وكذا ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة بعد قيام مدير الاستثمار ومجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن ومقدم خدمة حفظ المعادن على الوفاء بمتطلبات نشاطهما والدور المنوط بما كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تكنولوجيا:

هذه المخاطر بعمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني أو أي عمليات الكترونية أخرى قد يقوم بها العميل، وتتمثل تلك المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الالكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يسبب وقف خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت) ويلتزم كافة مقدمي الخدمات بتوفير بنية تكنولوجيا مؤمنة تتفق مع الضوابط المحددة من الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية.

مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظراً لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشرائها بالعملية المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر لتغير أسعار صرف العملات الأجنبية على استثمارات الصندوق، إلا أنه قد يوجد تأثير غير مباشر حيث أن التسعير الأساسي لتلك المعادن غالباً يكون في الأسواق العالمية الأجنبية، وفي جميع الأحوال تختلف درجة هذه المخاطر وفقاً لنوع المعدن وعملة الإصدار.

مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة:

أسواق المعادن النفيسة كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع للأجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتجي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج مناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة. سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.

المخاطر الجيوسياسية:

تنعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، ولكن تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها نتيجة للأحداث والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم. وحيث أن المعادن النفيسة تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، كما يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والشريعات المصرية وبالأخص أمين الحفظ والمفوض بحفظ كافة أصول الصندوق داخل الدولة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن معظم استثمارات الصندوق سوف تكون في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة فإنه لا يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بشكل كبير من خلال تنوع مكونات استثمارات الصندوق بين أنواع الأصول المختلفة إلا في إطار السياسة الاستثمارية.



شركة صندوق استثمار  
بُكْرَة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

مخاطر جودة المعادن النفيسة:

إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تتباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على شركة تجارة المعادن النفيسة في توفير المعادن النفيسة بناءً على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار ، علمًا بأن عدم التزام مورد المعادن النفيسة (شركة تجارة المعادن) أو إخفاقه في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المستردة يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة والتي سوف يعمل مدير الاستثمار علي تحييدها من خلال التعاقد مع شركة لتجارة المعادن مقيدة بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 2 لسنة 2025 كما يجوز للصندوق التعاقد مع أكثر من شركة لتجارة المعادن النفيسة من المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة الأحداث الطبيعية (مثل الزلزال) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة وحداته. لذا سيقوم مدير الاستثمار بحفظ المعادن النفيسة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن المسجلين لدى الهيئة التي يتم بذل عناية الرجل الحريص من مجلس الإدارة في اختياره وعليه المسؤولية الكاملة في متابعة اعماله، ويتم الإفصاح عنها في نشرة كل اصدار على حدة وسيتم التأمين على المعادن لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة، ويتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق بالتأمين على المعادن النفيسة المحتفظ بها في الخزائن لديه ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف من قبل شركة تأمين مرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار دليلًا يوضح أن الأصول من المعادن النفيسة المحفوظة في الخزائن لدى نيابة عن الصندوق مؤمن عليها.



مخاطر تقلبات أسعار الذهب وبلوغها مستويات تاريخية مرتفعة:

شهدت الأسواق العالمية للذهب في السنوات الأخيرة أسعارًا تاريخية مرتفعة، ولا يوجد ما يضمن استمرار هذه المستويات. قد تؤدي أي تراجع ملحوظة في أسعار الذهب إلى انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق.

مخاطر اخلال شركة تجارة المعادن بشأن التسليم في حدود الحد الاقصى للموعد المحدد:

تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية المعدن التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد المذكوره في نشرة كل إصدار على حدا والتي تختلف حسب الوزن المطلوب والتي قد تؤدي إلى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة - إلا في الحالات الاستثنائية الغير متعلقة بشركة تجارة المعادن والتي تعود إلى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الذهب المشتراه إلى موردي سبائك الذهب - ، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة

AR AG



الى أن قيمة الوثيقة وتلبية طلبات الاسترداد لا تتأثر باستلام الذهب الفعلي ولكن تعتمد على اثبات ملكية الصندوق في المعدن بمجرد تحويل قيمته لحساب تاجر المعادن .

**مخاطر عامة :**

الصندوق يستثمر في أصول مالية وغير مالية مرتبطة بالمعادن النفيسة وما ينشأ عنها من تقلبات سعرية وبناء على اهداف الصندوق المذكور بالبند رقم (4) وتعدد إصدارات الصندوق بشروطه الخاصة سيتم تحديد المخاطر الخاصة بكل اصدار على حدي بما يتوافق مع اهداف كل اصدار على حدي دون الالتفات عن المخاطر الرئيسية.

**بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق**

يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين و/ أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية "أفراد" و / أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفاً ، أو اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محدد سلفاً،

**ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة كأحد القيم المنقولة للتحوط ضد لدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و / أو المخاطر الجيوسياسية. على المدى المتوسط والطويل الاجل
- المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار.
- المستثمر الراغب في تنوع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك، مع تحمل المستثمر تكلفة هذه العمليات والمخاطر المرتبطة بها طبقاً للمفصّل عنه.



**بند (10) - أصول وموجودات الصندوق**



**10-1 أصول الصندوق**  
لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله.

**10-2 الرجوع الى أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار.




## 10-3 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله


- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / ومتلقية الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق كل اصدار طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

## 10-5 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق

- لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائتهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.



Handwritten signature or initials.



بند (11) - مؤسسين شركة الصندوق ومجلس إدارته

1-11 شركة الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الإصدارات) برأسمال مصدر قدره 5 مليون جنيه مصري موزع على عدد 500 ألف سهم بقيمة اسمية 10 جنيه مصري بواسطة كل من:

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:


م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1	بكرة القابضة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investment	شركة مساهمة مصرية	مؤسس	499,980	4,999,800	جنيه مصري	99,996%
2	بكرة لراس المال المخاطر VC Bokra	شركة مساهمة مصرية	مؤسس	10	100	جنيه مصري	0,002%
الإجمالي							99,998%

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
	ليمن الحياوي محمود علي	مصري	مؤسس	10	100	جنيه مصري	0,002%
الإجمالي							0,002%

أولاً: بكرة القابضة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investment

AR AE



- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- ترخيص الهيئة: رقم 912 بتاريخ 2023/7/27
- رقم السجل التجاري: 32413 مكتب سجل تجاري العبور

**هيكل المساهمين:**

الاسم	عدد الأسهم
شركة / بكرة هولدينجز ليمتد Bokra Holdings Limited	9,999,978
السيد / سامر سعد الدين عبدالله سلام	1
السيد / أيمن الصاوي محمود علي	21
الاجمالي	10,000,000

**المستفيد النهائي في شركة بكرة هولدينجز ليمتد:**

مساهمين شركة بكرة هولدينجز ليمتد	نسبة الملكية
شركة / Monttur LTD	60%
شركة / ALO Capital FZE	40%
المجموع	100%




1A

شركة هولدنج استثمار  
بكرة للاستثمار في المنادى  
م.م. م.

نسبة الملكية	مساهمين شركة / Monttur LTD
100%	السيد / سامر سعد الدين عبدالله سلام
نسبة الملكية	مساهمين شركة / ALO Capital FZE
100%	السيد / أيمن الصاوي محمود علي

- أعضاء مجلس إدارة الشركة

الاسم	الصفة
السيد / سامر سعد الدين عبدالله سلام	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / محمد أحمد محمود إبراهيم فرج	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / أيمن الصاوي محمود علي	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
السيدة / نيفان عمرو كمال مرتجي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد / محمد السيد حسين طلعت عكاشه	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد / ليس عاي محمد نجم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد / راجي جمال الدين محمود سليمان القحطام	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيدة / احمد مصطفى كمال علي حيدر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل



شركة صندوق استثمار  
ابكرة للاستثمار في العقارات  
ش.م.م

ثانياً: بكرة لراس المال المخاطر Bokra VC

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية - خاضعة لاحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

- ترخيص الهيئة: 948 بتاريخ 2024/11/3

- رقم السجل التجاري: 34031 مكتب سجل تجاري العبور

- هيكل المساهمين:



عدد الأسهم	الاسم
9,999,000	شركة/ بكرة القايسة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investments
500	ايمن الصاوي محمود علي
500	سامر سعد الدين عبد الله سلام
10,000,000	الإجمالي

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ معتصم أوسام السيد أبو أحمد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

24

Ar Ab



السيد / أيمن الصاوي محمود علي	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
السيد / سامر سعد الدين عبدالله سلام	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / هبة مصطفي محمد محمود علي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد / محمد السيد حسين طلعت عكاشه	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / نيفان عمرو كمال مرتجي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيدة / ليس علي محمد نجم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

- العلامة التجارية للشركة

بُكْرَة  
مُنْتَهِر



bokra  
VENTURES

2-11 مجلس إدارة شركة الصندوق:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
1	أيمن الصاوي محمود	مصري	1976/4/25	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
2	محمد أحمد محمود ابراهيم فرج	مصري	1965/3/2	عضو مجلس اداره غير تنفيذي مستقل

AR AG

25



عضو مجلس ادارته غير تنفيذي مستقل	1959/4/24	مصرية	لميس علي محمد نجم	3
عضو مجلس ادارته غير تنفيذي مستقل	1986/8/24	مصرية	هبة مصطفى محمد محمود علي	4


### ثالثا: مؤهلات وخبرات مجلس الإدارة :

#### الأستاذ/ ايمن الصاوي محمود علي

شخصية محورية في نمو وتطوير الأدوات المالية في مصر لأكثر من 25 عامًا. يمتلك الصاوي خبرة واسعة في إدارة المحافظ والأصول، وإدارة المخاطر، والتمويل المؤسسي، حيث عمل مستشارًا مؤثرًا للعديد من الشركات والمؤسسات؛ يشغل الصاوي أيضًا مناصب غير تنفيذية بارزة في شركات ومؤسسات مالية مختلفة، ويمتلك سجلًا حافلًا في جمع الأموال، والتخطيط المالي، وهيكلة الديون، وإصدار السندات وصكوك التمويل في مصر. لقد كانت له إسهامات كبيرة في سوق أدوات الدين المصري، حيث قدم المشورة المالية والفنية للمصدرين ولعب دورًا رئيسيًا في إعادة هيكلة ديون عدد من المؤسسات، مثل هيئة المجتمعات العمرانية، كما ساهمت سمعته وعلاقاته في جذب الاستثمارات الدولية إلى سوق أدوات الدين المصري، علاوة على ذلك، شارك في تأسيس "جمعية الدخل الثابت"، وهي أول جمعية متخصصة في أدوات الدين في مصر، ويشغل حاليًا منصب الأمين العام فيها. وساهم شغفه بتطوير سوق الدخل الثابت المصري في التعاون مع الجهات الحكومية لوضع التشريعات والقواعد الخاصة بالسندات والصكوك، مما كان له أثر إيجابي كبير على تطوير السوق المحلي - بشكل عام، تُعتبر خبرة وإنجازات أيمن الصاوي في القطاع المالي مصدر احترام وتأثير كبير في القطاع المالي المصري.

#### الأستاذ/ محمد احمد محمود ابراهيم فرج

يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 30 عامًا في العمل المصرفي، ومعرفة واسعة في العديد من الوظائف والمجالات المختلفة، بما في ذلك المؤسسات المالية وأسواق المال. في عام 2015، أصبح أول رئيس تنفيذي لقطاع الخدمات البنكية الإلكترونية في مصر، وكان من بين القلة القليلة جدًا الذين شغلوا هذا المنصب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. شغل منصب الرئيس التنفيذي للخدمات البنكية الإلكترونية والمعاملات المصرفية الدولية من فبراير 2019 وحتى عام 2023، ثم تولى منصب الرئيس التنفيذي لقطاع المعاملات المصرفية الدولية من ديسمبر 2023 وحتى 2025. بدأ مسيرته المهنية مع سيتي بنك، ثم انتقل إلى البنك العربي الإفريقي الدولي، قبل أن ينضم إلى البنك التجاري الدولي (CIB) في عام 1998، حيث شغل مناصب قيادية في عدد من القطاعات المختلفة داخل البنك. عزز خبراته المهنية من خلال الالتحاق بعدد من المؤسسات التعليمية المرموقة مثل "إنسياد" ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT)، وحصل على عدة شهادات دعمت جهوده في التدريب والتطوير في مجالات الأعمال، إدارة تكنولوجيا المعلومات، الخدمات البنكية الإلكترونية، والإدارة.



الأستاذة/ لميس علي محمد نجم

تُعدّ لميس نجم خبيرة إستراتيجية دولية متخصصة في ابتكار آليات المسؤولية المجتمعية وأحد أبرز رموز التنمية المستدامة في مصر، حيث تُعرف بلقب "مشبك الخير" لقدرتها الاستثنائية على الربط بين أهداف المؤسسات المالية والعدالة الاجتماعية. تركز خبرتها المهنية العميقة على قيادة التحول في المشهد المصرفي المصري، فمنذ عام 2017 تشغل منصب مستشار محافظ البنك المركزي للمسؤولية المجتمعية، حيث طورت استراتيجيات رائدة تدمج النمو المالي بالتنمية القومية والشمول المالي. وبصفتها رئيسة لجنة التنمية المستدامة باتحاد بنوك مصر منذ 2020، نجحت في إطلاق شراكات واسعة النطاق عززت من دور البنوك في دعم الاقتصاد والمجتمع، كما سجلت بصمة تاريخية كأول سيدة تنضم لمجلس إدارة شركة مصر للمقاصة لتحديث البنية المالية. وتتوسع خبراتها لتشمل رئاسة لجنة الحوكمة والرقابة في شركة "أبو ظبي الإسلامي للتمويل الاستهلاكي" وعضوية لجان الاستدامة بالبورصة المصرية، مما يكرس مكانتها كمرجع تقني وقائدة فكر تركز الابتكار في الحوكمة المالية وبرامج تمكين المرأة لضمان أثر إنساني ومؤسسي مستدام.

الأستاذة/ هبة مصطفى محمد محمود علي

هي شخصية أكاديمية ومحورية في مجال الاستشارات المالية تتمتع هبة بخبرة أكثر من خمسة عشر عام في تدريس التمويل والاقتصاد مما ساهمت في نشر الوعي المالي والاقتصادي وحاصلة على شهادة المحلل المالي ودرجة الدكتوراه في مجال التمويل عام 2023 من جامعة القاهرة برسالة عنونها تنوع الجنسين في مجلس الإدارة والاداء المالي للشركة والتحليل المقارن، هذا بالإضافة الي مساهمتها في المنشورات ذات الطابع المالي والاقتصادي.

### 3-11 اختصاصات مجلس الإدارة:



يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا للصندوق واحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزامها ومسئولياتها.

- تعيين شركات تجارة المعادن النفيسة والتأكد من تنفيذها لالتزامها ومسئولياتها.

- تعيين أمين الحفظ للأوراق المالية.



- تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة ومجلس الإدارة مسئول مسئولية كاملة بشأن التأكد من تنفيذ التزاماتها ومتابعة التقارير الصادرة عنها ويتم مراجعتها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- الموافقة على نشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- تعيين شركات ترويج وتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق الصندوق والتأكد من تنفيذها لالتزامها ومسئولياتها.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذات العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.


#### 4-11 التزامات أعضاء مجلس إدارة شركة إدارة الصندوق:

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التي تنفيذا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة في المادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق الذي أعدته شركة خدمات الإدارة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.

- وضع الإجراءات الواجبة إتباعها عند الإنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات نقل الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية



AR AF ٤٦٦٢



التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات من المعالجة المحاسبية المتبعة للتسوية إذا لزم الأمر.

- في جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلا بالنشرة الرئيسية ونشرة الإصدار،
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كل صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة على كل المعلومات المتعلقة باي من هذه الصناديق.

#### بند (12) – مدير الاستثمار

في ضوء ما نصت عليه القوانين من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهد مجلس إدارة الصندوق إدارة الصندوق الي شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار كمدير استثمار الصندوق وهي إحدى شركات التابعة لشركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية وهي من أحد مؤسسي شركة الصندوق وشركة بكرة ذهب (أحدى شركات تجارة المعادن التي يتعامل معها الصندوق).

1-12 ملخص التعاقد مع شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار باعتبارها مدير استثمار الصندوق. أبرمت مجلس إدارة الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ 2026/01/25، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والصندوق الرئيسية والإصدارات.


#### 2-12 البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

الاسم: بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم السجل التجاري: 22416 مكتب سجل تجاري العبور

AR AC



ترخيص هيئة الرقابة المالية: قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم 761 الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2018/08/06 كشركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

مقر الشركة: الوحدة الادارية رقم (B6-3-4B) منطقه (Business Park 3) - منطقه الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا - التجمع الخامس - القاهرة

هيكل المساهمين:

عدد الاسهم	المساهم
1,499,980	شركة/ بكرة القابضة للاستثمارات المالية
10	سامر سعد الدين عبد الله سلام
10	هبة هلال صادق السويدي
1,500,000	الإجمالي

مجلس إدارة مدير الاستثمار:



الاسم	الصفة
أيمن الصاوي محمود علي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
بيتر شكري عطا الله منصور	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
محمد السيد حسين طلعت عكاشه	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
محمود شريف محمد عبده سعيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
هبة مصطفى محمد محمود علي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
نيفان عمرو كمال مرتجي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

3-12 مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ محمد فاروق عبد النبي الصاوي شحاتة كمدير لمحفظة الصندوق.

4-12 ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير استثمار بخبرة عملية متقدمة في إدارة الأصول والمحافظ الاستثمارية، يتمتع بسجل مثبت في تعظيم العوائد وتحقيق التوازن بين المخاطر والسيولة باستخدام أدوات متنوعة مثل الصكوك وأدوات الدخل الثابت. شارك في إدارة وتطوير محافظ استثمارية بقيمة تقارب من 15 مليار جنيه مصري، تشمل استثمارات لمجموعة من الشركات والمؤسسات في السوق المالي المصري.



عمل في شركات مالية بارزة مثل Contact Financial Holding و Bokra Holding و AF Securities، حيث تولى تطوير النماذج المالية، ومتابعة أداء المحافظ، وإعداد التقارير الدورية للإدارة العليا والمستثمرين. كما شارك في تنفيذ ومتابعة عمليات إصدار الصكوك والتوريق، وحساب العوائد، ومراقبة أداء المحافظ الاستثمارية بهدف تحسين الكفاءة وتحقيق أهداف العائد.

ساهم في تقديم منتجات استثمارية مخصصة، وإدارة العلاقات مع المستثمرين والشركاء المؤسسين، والامتثال لمتطلبات الجهات الرقابية، مع التركيز على تعزيز الكفاءة التشغيلية وتقديم رؤى تحليلية داعمة لاتخاذ القرار الاستثماري.

12-5 المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة 183 مكرر 24 ووسائل الاتصال به:

الاسم: ليديا هاني عدلي فريد

العنوان: شركة بكرة القابضة الوحده الاداريه رقم (B6-3-4B) منطقه (Business Park 3) – منطقه الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا – التجمع الخامس – القاهرة

البريد الالكتروني: [lydia.hany@bokra.com](mailto:lydia.hany@bokra.com)

التزامات المر اقب الداخلي

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحتها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

12-6 التزامات مدير الاستثمار:


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التجرد عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.



AP 16

31



- التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١، وكذا أي شروط خاصة مفصّل عنها بنشرة كل إصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق أو إصدار يتولى ادارة استثماراته.
- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز الحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية لكافة إصدارات الصندوق والواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية ومتممة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
- إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات كل إصدار للصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الموري لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه، ومن بينها اية أحداث جوهرية بشأن المعادن او الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



32

AR K

ابكرة  
شركة  
التجارة والصناعة  
الرياض

شركة  
صندوق استثمار  
ابكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منح ملائم للإفصاح لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (28) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (26) من نشرة الصندوق الرئيسية.


7-12 محظورات علي مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على التعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة حملة الوثائق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة الجماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره.
- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو



الاقتراض باسم الصندوق

AR AE



- تسريب بيانات، او معلومات غير صحيحة، او غير كاملة، او غير مدققة، او حجب معلومات، او بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام باي من الاعمال او الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

**بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات متلقية الاكتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو التسويق، أو اجتماعات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسائل أخرى.

- ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الاستثمار في وثائق الصندوق دون تحميل أي أعباء إضافية مالية خلاف المذكورة في كل إصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

**بند (14) - شركة خدمات الادارة**

تم التعاقد مع شركة كاتليست بارتنز هولدينج في مجال صناديق الاستثمار المسجلة بالسجل التجاري برقم 17182 والمرخص لها من الهيئة برقم 577 بتاريخ 2010/04/29 ويقع مقرها في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذا الصندوق.

1-14 ويتمثل هيكل مساهميا في كل من:

المساهم	نسبة الملكية
شركة كاتليست بارتنز هولدينج	79.75%
البنك العربي الأفريقي الدولي	20.00%
دينا امام عبد اللطيف	0.125%
نيفين حمدي الطاهري	0.125%



17

شركة صندوق استثمار  
بُكْرَة للاستثمار في الاسواق  
ش.م.م

2-14 ويتشكل مجلس ادره الشركة في كل من:

الإسم	الصفة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل
الدكتور/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي - ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج
الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب	تنفيذي - ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج
الأستاذ/ رامى كمال الدين	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج
الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج
الأستاذ/ محب مجدى محب قصبجي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج
الأستاذ/ محمد على عبداللطيف	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي - ممثلا عن البنك العربى الأفريقى الدولى
الأستاذ/ أيمن محمد عبدالصبور	عضو مجلس الإدارة	مستقل - عضو من ذوى الخبرة

3-14 الإفصاح عن مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر مجلس الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق ووفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار، على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-14 خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار لخدمات لعدد 25 صندوق استثمار بالسوق المصري.



5-14 تاريخ التعاقد:

تم إبرام التعاقد في تاريخ 9 سبتمبر 2025.

6-14 التزامات شركة خدمات الإدارة:



- حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن المستثمر فيها (طبقاً لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71/2021 - المادة 6).
- إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها إلى مجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك في الهيئة.
- موافقة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

موافقة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار لها بالبند (6) من هذه النشرة وفقاً للبيانات المؤسلة من الجهات المتلقية.



- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات في أموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واختيار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن المستثمر فيها وفقا لواحدة من المؤشرات السعرية التي يتم الإفصاح عنها تفصيليا بالإصدار محل الطرح.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - 1- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - 2- تاريخ القيد في السجل الألي.
  - 3- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - 4 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - 5- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفي جميع الأحوال يلتزم شركة خدمات الإدارة أن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وبندل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بالمادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و



173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور اتمام المعاملات

**بند (15) - مراقبي حسابات الصندوق**

يتولى مراجعة حسابات الصندوق بجميع إصداراته وفقا لمعايير المراجعة المصرية مراقبان حسابات من بين المراجعين المقيدين السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقلين عن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين مراقبي الحسابات:

الأستاذ / أحمد محمد محمد أبو العطا مكتب / بيكر تيلي ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (429) وعنوانه س 61 قطعة 11 الشطر العاشر امام كارفور المعادي - زهراء المعادي - القاهرة تليفون 27251004.


والأستاذ / فتحي سيد عبد السميع مكتب / فتحي سيد عبد السميع ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (189) وعنوانه 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة - الجيزة - تليفون 3354988.

ويقر مراقبي الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة 168 من اللائحة.

**التزامات مراقبي الحسابات:**

- أ- يلتزم مراقبي الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.



- ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
- ج- يلتزم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- ح- اعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن.

**بند (16) مقدم خدمة حفظ المعادن**

الاسم: شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023


السجل التجاري: رقم 21284 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

**المساهمين:**

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

**مجلس الإدارة:**

- السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر - رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ أحمد عصام الدين عمر - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
- السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
- السيد/ هاني حسن كاظم - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
- السيد/ محمد عامر أحمد عامر - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك المركزي المصري
- السيدة/ أماني أحمد شمس الدين عبد العظيم - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك المركزي المصري
- السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني
- وممثل عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أبو إسماعيل.





شركة استثمار  
بُكْرَة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الأموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016، ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاوله النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي من الوجوه للشركات أو غيرها من الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها، وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- التأكد من مطابقة السبائك ووزنها وعبائها للمواصفات المرفقة مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار ووزن وكمية السبائك المشتراة والمباعة.
  - اصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بمتلكات الصندوق المخزنة لديه تتضمن قائمة بجميع أرقام السبائك المسلسلة المخزنة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن.
  - موافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بتقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.
  - تمكين مراقب حسابات الصندوق من استلام مهامه بشأن التصديق على قائمة أصول الإصدار بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدمة خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر، وفي أي وقت بناءً على طلب المراجعة.
  - الالتزام بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71 لسنة 2021).
  - الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2023/51
  - الالتزام بأحكام نشرة الصندوق الرئيسية وكذلك نشرة الإصدار وبالأخص أحكام البند 16 من البند الخاص بأمين الحفظ.
  - السماح لمراقب حسابات الصندوق بجرد الأصول المحفوظة لديه باسم الصندوق في أي وقت.
  - الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:
1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم خدمة حفظ المعادن، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى مقدم خدمة حفظ المعادن؛
  2. الالتزام بتقديم وثيقة تأمين، لصالح مقدم خدمة حفظ المعادن، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقذ والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاحطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن



- إذا تم الاتفاق على قيام مقدم خدمة حفظ المعادن بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق، حق الصندوق في كامل مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق؛
3. الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في تقديم خدمة حفظ المعادن لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق وبكل اصدار لنفس الصندوق وكذا فصل التخزين لكل اصدار من كل تاجر على حدة، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال؛
4. الالتزام بتجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة؛
5. الالتزام بإخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها؛
6. والالتزام بموافاة الهيئة والصندوق بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

#### استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:


- يقر مقدم خدمة حفظ المعادن ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023، وأنه مستقل عن مدير الاستثمار ومقدمي خدمات الصندوق.

#### بند (17) - شركات تجارة المعادن

اسم الشركة: شركة بُكرة ذهب  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية  
تاريخ التأسيس: 2024/02/15  
السجل التجاري: رقم (227006) مقيدة بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة  
رقم القيد بسجل الهيئة: مقيدة بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2)  
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 16,000,000 ستة عشر مليون جنيه مصري

هيكل مساهمين شركة بُكرة ذهب:

عدد الأسهم	الاسم
10,399,000	شركة بُكرة القابضة للاستثمارات المالية
5,600,000	شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضة
500	السيد/ ايمن الصاوي محمود علي
500	السيد/ سامر سعد الدين عبدالله سلام



40

٨٥

شركة صندوق استثمار  
بُكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

16,000,000	الاجمالي
------------	----------

مجلس إدارة شركة بكرة ذهب:



الاسم	الصفة
السيد / إبراهيم حسن علي عشماوي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلا عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد / محمد أحمد محمود إبراهيم فرج	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي - ممثلا عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد / أيمن الصاوي محمود علي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلا عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد / سامر سعد الدين عيد الله سلام	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / فادي محسن حنا كامل حنا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلا عن شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضه
السيد / عمرو احمد فؤاد عمار	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلا عن شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضه
السيد / محمد السيد حسين طلعت عكاشه	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلا عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية

*(Handwritten signature)*

M K



٤٦١٦٠



التزامات شركة تجارة المعادن:

تحدد في كل اصدار علي حده

التعاقد مع شركات أخرى

يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق وبناء على تقارير مدير الاستثمار التعاقد مع أي من الشركات المسجلين لدى الهيئة في اطار التزام كل منهم ببذل عناية الرجل الحرص بما يحقق مصلحة حملة الوثائق ولتعزيز المصادر لشراء وبيع المعادن

بند (18) - أمين الحفظ الاوراق المالية

يتم تحديد أمين الحفظ في كل إصدار على حدى من بين البنوك المرخص لها بذلك النشاط على ان تستوفي شروط الاستقلالية المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018



التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، علي ان يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- يلتزم امين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس الإدارة ببيان دوري اسبوعي عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تنفذ العمليات من خلالها.

بند (19) لجنة الرقابة الشرعية

قام مجلس إدارة الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات كافة الإصدارات للتحقق من التوافق المستمر لاستثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ووفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي:

AL AE





رقم القيد بسجل الهيئة	الصفة	الاسم
8	رئيس اللجنة الشرعية الفرعية	الدكتور /عباس شومان
30	عضو اللجنة الشرعية الفرعية	الدكتور / مجدي عاشور
11	عضو اللجنة الشرعية الفرعية التنفيذي	الدكتور // محمد البلتاجي

### خبرات لجنة الرقابة الشرعية:

- يُعد فضيلة الأستاذ الدكتور عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف الأسبق، مرجعية شرعية فذة وأحد كبار أعلام الفكر الإسلامي الذين نجحوا في المزاوجة بين عمق العلوم الفقهية ومتطلبات الواقع الاقتصادي الحديث. برز د. شومان كخبير استراتيجي في تطويع أحكام الشريعة لتقديم حلول عملية ومبتكرة لتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية والتمويل المعاصر بمنهج وسطي رصين، مما جعله صوتاً دولياً معتبراً يجسد النزاهة والعدالة الاقتصادية. وبفضل مكانته العلمية الرفيعة وهيبته المؤسسية، يمثل وجوده ضماناً قصوى للمصداقية الشرعية، مانحاً أي مشروع مالي بُعداً من الثقة المطلقة والطمأنينة لدى جمهور المستثمرين والمتعاملين.
- يُعد فضيلة الأستاذ الدكتور مجدي عاشور قامة علمية رفيعة ومرجعاً رئيسياً في الفقه والاقتصاد الإسلامي، حيث يجمع ببراعة بين الأصالة الشرعية والدراية العميقة بالواقع المالي المعاصر. وبصفته المستشار الأكاديمي لفضيلة مفتي الديار المصرية ونائب رئيس الهيئة الشرعية للبنك المتحد، برز كحلقة وصل استراتيجية نجحت في صياغة وإقرار منتجات مالية مبتكرة توازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الاقتصاد العالمي. تمتاز مسيرته بتقديم حلول عصرية للتحديات المالية المعقدة بمنهج وسطي، مما جعل من وجوده في أي مؤسسة مالية شهادة ثقة وضممانة التزام، تمنح المستثمرين والمتعاملين أعلى درجات المصداقية والاطمئنان تجاه توافق أعمالهم مع أحكام الشريعة الغراء.
- يُعد الدكتور محمد البلتاجي قامة علمية ومهنية رفيعة وأحد الأعمدة المؤسسة لصناعة التمويل الإسلامي في مصر والعالم العربي، حيث يمتلك خبرة تمتد لأكثر من خمسة وثلاثين عاماً جمعت بين العمق الأكاديمي والابتكار المالي المتوافق مع الشريعة. وبصفته رئيساً لمجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي وعضواً فاعلاً في كبرى الهيئات الدولية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، ساهم البلتاجي في صياغة المعايير التشريعية العالمية وتطوير منتجات استثمارية عصرية تلبي احتياجات التنمية المستدامة. إن تاريخه الحافل في تأهيل الكوادر المصرفية وبناء اللبنة الأولى لهذا القطاع يجعل من وجوده ضماناً للرصانة المهنية ومصدر ثقة ومصداقية لأي مبادرة مالية تسعى لتحقيق التميز والالتزام الشرعي الصارم.

AR AE

AR AE



تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وظروف النشاط الافتراضي التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار، حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذلك في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحامل الوثائق ملخص لهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ومجلس الإدارة بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة، وذلك لتمكين من تحقيق الأغراض التالية:

(أ) الرقابة السابقة على الاستثمار، من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى الشرعية بشأنها.

(ب) الرقابة المصاحبة واللاحقة للنشاط الاستثماري، من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال فترة موضوع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الادخارية إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية إلغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بالمخاطر التشغيلية بالبند (8) النشرة الرئيسية. ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار ثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية.


وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية بالهيئة المركزية بالهيئة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2025/10/16، على طرح وثائق الصندوق. ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



بند (20) - جماعة حملة الوثائق

44

MR AE



تشكيل جماعة حملة الوثائق:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة الاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل اصدار وعزلو دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الصالصة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها واختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.

إجراءات دعوة حملة الوثائق للانعقاد:

تسري في إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق المصدرة لكل منهم مقابل مساهمتهم في رأسمال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.

نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:


يكون اجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع كان الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين. تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (73) إلى (84)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:
- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.



Handwritten signature or initials in black ink.



- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب/ او مذكرة المعلومات) كل اصدار.
- الموافقة على الشطب الاختياري لقيد الوثائق في البورصة - في حالة القيد.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1,6,7,8,9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويجوز لجماعة حملة الوثائق ان تنعقد بكافة الوسائل الالكترونية.

### بند (21) - الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبول لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقا متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### 1-21 نوع الطرح:

يقع للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل إصدار اما من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المفصّل عنه بنشرة الإصدار.

#### 3-21 تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### 4-21 الجهة متلقية الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### 5-21 سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة والموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب

متضمنة:


اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

١٨ ٩٥

46



- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتحقيق الشخصية وتاريخ الاكتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدي رغبة المكتب/المشتري في الترشيح للممثل/نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (مكتب/مشتري) اطلع علي احكام الصندوق والاصدار.

#### 6-21 احكام تغطية الاكتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء ما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والفصاح للمكتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتاب لاغياً ويلتزم بتلقي الاكتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- إذا زادت طلبات الاكتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة الإفصاح للمكتبين في الوثائق، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبين.

-يجوز غلق باب الاكتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل في حال الطرح العام ويجوز غلق باب الاكتاب فور تغطية الوثائق المطروحة في حالة الطرح الخاص.

- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتب فيها وعدد المكتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الاخطار المتفق عليها)

#### بند (22) - شراء أو استرداد الوثائق

#### 1-22 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمخصص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.





#### 2-22 شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### 3-22 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

AR AG



يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافداً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبير يعجز عن الاستجابة لها.
  - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - 3- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة بين فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.
  - وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة أن تقرر وقف طلبات الشراء متى استدعي الأمر ذلك ووفقاً للظروف التي تقدرها على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الأمر.

#### بند (23) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حدها يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014، ومعايير المحاسبة المصرية، ويحظر الاعتداد بأي مخصصات إلا بعد الموافقة عليها من مراقبي حسابات الصندوق

#### إجمالي القيم التالية:



- قيمة الاستثمارات في المعادن النفيسة التي تحدد كيفية احتسابها وفقاً لكل إصدار طبقاً لأحد المؤشرات السعيرية التي تعتمد عليها الهيئة والمفصّل عنها بكل إصدار.
- التقنية والحسابات الجارية والودائع بنوك.



الإيرادات المستحقة التي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.

48


88 85



- أذون وسندات الخزانة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- شهادات الادخار المصرفية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية على أساس آخر قيمة استرداده معلنه أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية التي يتم التعامل معها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنه في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- الأصول الثابتة - إن وجدت - قيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- المخصصات المطلوب تكوينها لواجبة التزام حال يمكن تقديره درجة يعتمد عليها ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على اقتصادية مستقبلية.
- المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية بإدارة الصندوق.
- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصيم في تاريخ استحقاقها.
- مصروفات القاميس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم.

بند (24): القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار، ويتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقباً حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما، وعن كلا من مدير الاستثمار، وأي من الأطراف ذوي العلاقة بشركة الصندوق يتم إعداد القوائم المالية للصندوق على أن تعكس الايضاحات المتممة الحسابات المستقلة لكل اصدار على حدة

- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات.
- ويلتزم مراقباً حسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يجب أن يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية، أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود عنها.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق عند اعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمرعات طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت اساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية لأصول والأوراق المالية.


بند (25) – الاطراف المرتبطة

- تساهم شركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية بالنسبة الآتية:
  - 99% من رأس مال شركة صندوق إستثمار بكرة للإستثمار في المعادن
  - 99% من أسهم شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار التي تقوم بدور مدير الاستثمار صندوق استثمار بكرة للإستثمار في المعادن
  - 65% من أسهم شركة بكرة ذهب والتي تم التعاقد بينها وبين صندوق أستثمار بكرة للإستثمار في المعادن كإحدى شركات تجارة المعادن
  - 99% من أسهم شركة بكرة لرأس المال المخاطر إحدى الشركات المؤسسة لصندوق إستثمار بكرة للإستثمار في المعادن



*(Handwritten signature)*

AN AG



- تساهم شركة بكرة لرأس المال المخاطر بنسبة 0.02% في رأس مال شركة صندوق إستثمار بكرة للإستثمار في المعادن وهي إحدى الشركات التابعة لمجموعة بكرة القابضة للإستثمارات المالية.



**بند (26) - وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) من هذه النشرة:

**التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، و في حالة رغبة مدير الاستثمار في الدخول في أي من الاستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الاجراء لكل استثمار على حده ووفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن. ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي المعروف على جماعة حملة الوثائق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك الاستثمارات. علي ان يتم تجنب اصوات الاطراف المرتبطة اثناء التصويت علي هذا القرار يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح..
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الإفصاح بشكل مسبق في نشرة/او مذكرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار علي التعاقدات مع شركات تجارة معادن مرتبطة بالإصدار او من الأطراف ذوي العلاقة، والحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق حال زيادة في الأعباء المالية مع استبعاد

حق التصويت لكافة الأطراف المرتبطة



- يلتزم مدير الاستثمار بتقديم تقرير ربع سنوي عن كافة التعاملات التي قام بها مع شركة بكرة ذهب إلى مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يحق لمدير الاستثمار التنفيذ بشراء المعادن من كافة شركات تجارة المعادن المقيدة بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لما يحقق مصلحة حملة الوثائق
- يتعين علي مدير الاستثمار استصدار موافقه جماعه حملة الوثائق قبل الاستثمار في أي من الاستثمارات المطروحة من قبل الاطراف المرتبطة التي يرغب مدير الاستثمار توجيه أموال الصندوق بها على ان يتم تجنب اصوات الاطراف المرتبطة اثناء التصويت علي هذا القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في عضوية مجلس إدارة صناديق اخري يجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل علي تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة علي سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

وسائل تجنب تعارض المصالح لشركة بكرة ذهب:

- تلتزم شركة بكرة ذهب بالمواعيد المحددة بشأن أسعار الشراء والبيع المذكورة في كل اصدار وفي حالة قيامها بتنفيذ أي من تلك العمليات بعد المواعيد المحددة او قد اضطرت لتنفيذها بأسعار مغايرة لا يتحمل الصندوق أي أعباء مالية نتيجة هذا التأخر ولا يجوز باي حال من الأحوال مطالبة الصندوق باي مبالغ مالية اخري.
- تلتزم شركة بكرة ذهب بتسليم السبائك الذهبية لمقدم خدمة حفظ المعادن في المواعيد في نشرة إكتتاب أو مذكرة معلومات كل إصدار وفي حالة الاخلال باي من تلك المواعيد وحدث أي اضرار للصندوق تكون شركة بكرة ذهب هي المسئولة عن تعويضه التعويض الجابر للأضرار جراء فعل التأخر عن التسليم في المواعيد المحددة.
- يجوز للصندوق التعاقد مع أي شركات أخرى مسجلة لدى الهيئة لتقديم خدمة البيع والشراء للمعدن المستهدف وفقا لتقارير مدير الاستثمار وقرار مجلس إدارة شركة الصندوق - بعد استبعاد حق التصويت لكافة الأطراف المرتبطة-

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطین بها إلا بعد

٨٤ ٨٥



شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014).

وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق أو المشترك فيها عند تأسيس الصندوق أو المكتتب فيها عند الرغبة في استرداد الوثائق المحددة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق للجهة متلقية طلبات الاسترداد على الأقل بفترتين استرداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

**بند (27) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**

**أرباح الصندوق:**

مع مراعاة البند (72) من النظام الأساسي للشركة، يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومراجعة مراقب الحسابات على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية على سبيل المثال لا الحصر:


- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع المعادن النفيسة و الاستثمار في الأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.
- الأرباح المحققة الناتجة عن الإدارة النشطة مثل عمليات التجارة بالمعادن النفيسة وتشغيل المعادن النفيسة حسب طبيعة الإصدار
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية.
- التوزيعات المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عائد آخري مستحقة خلال الفترة.

**يخصم من ذلك:**

مصاريفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.

أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.

AR AC



- مصروفات التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجم عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن انخفاض صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الخسائر المحققة الناتجة عن الإدارة النشطة مثل عمليات التجارة بالمعادن النفيسة وتشغيل المعادن النفيسة حسب طبيعة الاصدار

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

يتم تحديدها واعتمادها في كل اصدار على حده.

#### بند (28) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

##### الإفصاح الدوري عن المعلومات:

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بشركة الصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بشركة الصندوق واستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:


أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق تقريراً كل ثلاثة اشهر بعد أدنى يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق القائمة وصافي قيمتها.
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

##### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق. كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

AR AE



- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للادوات المستثمر فيها التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار، وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار أو من أي من الشركات التي يقدم لها أي من الأطراف المرتبطة.
- كافة التعاملات وحجم الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عنها القوائم المالية للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية الدورية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد. بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني ([www.bokradahab.com](http://www.bokradahab.com)) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم شركة الصندوق بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى الإفصاح عن القوائم المالية التالية.


*(Handwritten signature)*



سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

AR ٨٤



- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 م.
- 2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.


#### سابعاً: شركة تجارة المعادن:

تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب وبأقي المعادن النفيسة اللحظية متى تم إصدار وثائق للصندوق بمعدن غير الذهب ويتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية و الموقع الإلكتروني [www.iinvest.org.eg](http://www.iinvest.org.eg) وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن طريق الربط الألي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9.

1. تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بيع/شراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشة البورصة المصرية وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية ظهراً" محملاً بمصاريف إقتناء المعدن المفصح عنها في نشرة إكتتاب أو مذكرة معلومات كل إصدار على حدى.

#### بند (29) - إنهاء وتصفية الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق .
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائده هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق .
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تسري ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق.



**بند (30) - الأعباء المالية**

يتم تحديد أتعاب مقدمي الخدمات بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار على حدا وفيما يلي مصروفات ثابتة تطبق على كل الإصدارات تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار.

**اللجنة الشرعية:**

- تبلغ اتعاب اللجنة الشرعية للصندوق 100 ألف جنيه مصري ويتم تحديد نسبة كل إصدار من أتعاب لجنة الرقابة الشرعية في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لكل إصدار على حدى.
- وفي حالة عدم تحمل أي من الإصدارات لهذه الاتعاب، يلتزم مؤسسي الصندوق بسداد الجزء المتبقي.

**أي مصاريف أخرى:**

- أتعاب مراقبا الحسابات 125 ألف جنيه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية للصندوق ويجوز الزيادة في حالة التغيير في التعاقد مع مراقبا الحسابات ويتم تحديد نسبة كل إصدار من أتعاب مراقبا الحسابات في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لكل إصدار على حدى، وفي حالة عدم تحمل أي من الإصدارات لهذه الاتعاب، يلتزم مؤسسي الصندوق بسداد الجزء المتبقي.
- عمولات السمسرة ومصروفات التعامل على الأوراق المالية المستثمر فيها بخلاف المعدن التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية أو الرقابية أو الإدارية
- مصاريف التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 225 ألف جنيه توزع على الإصدارات كل حسب حجمه، بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من عمولة الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد و اتعاب مدير الاستثمار و اتعاب شركة تجارة المعادن و اتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة مقدم خدمة حفظ المعادن و اتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق ومصاريف هيئة الرقابة المالية و أتعاب الاستشارات القانونية والضريبية.

**بند (31) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**


الأستاذة / ليديا هاني عدلي فريد

البريد الإلكتروني: Lydia.hany@bokra.com



عن مدير الاستثمار: الأستاذ/ محمد فاروق عبد النبي الصاوي شحاتة

البريد الإلكتروني: Funds@bokra.com



شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

بند (32) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الاصدارات) بمعرفة كل من شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investment وشركة بكرة لراس المال المخاطر Bokra VC والأستاذ/ ايمن الصاوي محمود علي. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار  
السيد: ايمن الصاوي محمود علي  
الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع:

شركة الصندوق

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن النفيسة  
السيد: ايمن الصاوي محمود علي  
الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع:

بند (33) - إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الاصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات 2

الاسم:   
التوقيع:

مراقب الحسابات  
الاسم:   
التوقيع:

هذه النشرة تم إعدادها وفقاً لوائح الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم 9000. بتاريخ 11.11.2018. علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من شركة الصندوق ومدير

الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقبوا الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه البشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتفسيره للعوائد.



Handwritten signature and initials.

٤٦٦٠



شركة صندوق الاستثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م.